



## الكويت

عاصمة الشباب العربي  
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH  
2017

التاريخ /٦/ ٢٠١٧

### تعميم إداري رقم ( ٦٠ ) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط التفتيش على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة


بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### يعمم الآتي

يتم اتباع الضوابط التالية في شأن التفتيش على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

١. يتم التفتيش على أصحاب المشروعات المسجلين لدى الإدارة المختصة بصفة دورية للتحقق من أن المنشأة قائمة والعمالة المصروفة له تعمل لديه.
٢. يتم التفتيش على المنشآت في حال فتح ملف جديد في الفترة اللاحقة بعد تقدير الاحتياج.
٣. يتم التفتيش على المنشأة لاحقاً خلال مدة لا تزيد عن ٩٠ يوم للتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً للقرارات والتعاميم ذات الصلة.
٤. على الإدارة المختصة بالتفتيش القيام بمتابعة أصحاب العمل المسجلين لدى إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

  
أحمد محمد الموسلم  
مدير عام  
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة

الجابرية - قطعة (2) - شارع (104) - خلف بنك الخليج

مباشر : 25359106 / 25359151 - فاكس : 25359112 - 25359152